فرض ان مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده واذا كان التفسير اقل وصار ينظر
للقران وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد للدراسة وحينئذ
يعلم من هذا ان ما افاده والد شيخنا من ان العبرة في المس بما وضع يده عليه من
القران والتفسير مفروض في ذلك التفصيل فيما اذا كان جملة التفسير اكثر من القران
والا فان كان اقل او مساو فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان تفسير ذلك المحل اكثر
من قرانه وحيث لم يحرم حمل المصحف في المتاع وفي التفسير بالشروط السابقة
فانه يكره تنزيها فــــرع لو وضع المصحف ووضع فوقه ما يوكل كخبز وجبن
او ملح فوقه فينبغي ان يحرم قال شيخنا ابن قاسم لان فيه ازراء وامتهانا وكذا يحرم لزق
اوراق القران ونحوه بالنشا ونحوه في جبر الاقباع لان فيه ازراء وامتهانا وتحرم
وضع الدراهم على ورقة كتب فيها قران ملوحي القران من الورق او اللوح بحيث
لم يبق له اثر يقرا لم يبعد جواز المس والحمل ويفارق الجلد اذا انفصل لانه تابع للموجود
وعلى هذا لو تقدم الاوراق بعد انفصاله للجلد هو يحتمل حمله ومسه ثم رايت الشيخ الرملي
موافق على ذلك في الاول قال شيخنا في الحاشية هل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لان قصد
بيعه قطع النسبة عنه فيه نظر ومال م ر لجوازه ثم في حاشية الكتاب قال قلت
وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته للاصل في المصحف فيه اهانة
له فــــائدة وقع السوال في الدرس عن شخص سليم توضا قبل ان يستنجي
واراد مس المصحف هل يحرم عليه ام لا واجيب عنه بعدم الحرمة لصحة
وضوئه وغايته انه مس بعضو طاهر مع نجاسة بعض اعضائه وذلك لا اثر له في
جواز المس بل قال النووي انه غير مكروه خلافا للمتولي ولو محي حروف القران بما يجوز له
شربه كما تقدم وهل يجوز صبه على نجاسة توقف الشيخ ابن قاسم في حاشية التحفة
في الجواز قال شيخنا في الحاشية وينبغي الجواز ولو قصدا الا انه لما محيت حروفه ولم يبق لها
اثر لم يكن في صبها على النجاسة اهانة قال وعبارة الشارح اعني الرملي في الفتاوي الاولى
غسله وصب ما غساله في مكان طاهر وقولي اكثر من زيادتي على الاصل وبما تقرر
من التفصيل السابق علم انه يحل حمله اي ومسه في سائر ما كتب هو اي مسه
عليه لا لدرسه كالدنانير والدراهم اذا كتب عليها شي من القران فانه يجوز حمله
ومسه الاحدية اي المنقوش عليها سورة الاخلاص وكذا ما في معناها كالكتب الفقه
والثوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام لانه لا يقصد باثبات
القران فيها قران فلا يجري عليها احكام القران ولهذا يجوز هدم جداره واكل طعام
نقش عليها ذلك قال الشيخ الرملي ويجوز محو ما كتب عليه شي من القران وشربه
بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله لانه يتنجس بما في القران وانما جوزنا اكله لانه
لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شي من ذلك نعم يظهر انه لو
قصد بتحريقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا انتهى قال
الشيخ ابن حجر والغسل اولى من الاحراق فــــرع يجوز للمحدث كتب القران او شيء منه
من غير مس لحروف التي يكتبها وحل للمحدث قلب ورقه اي القران بعود وبه قطع
العراقيون او نحوه اي العود لانه اي قلب الورق بالعود ونحوه ليس بحمل له ولا
ما في معناه وهو المس ولو كان القلب بالعود من جانب الى اخر وسوا في ذلك ان كانت
الورقة قائمة وصفحها به ام لم تكن كذلك خلافا لابن الاستاذ ومن تبعه لما في القول
به احالة الخلاف بخلاف ما لو قلبه بيده فانه لا يجوز للمحدث ولو كان ذلك بلف خرقة
عليها وكذا لو لف كمه عليها وقلب بها الورقة منه وان لم ينفصل قال الشيخ
الشوبري واستشكل عدم تاثير العود هنا خلاف مسه بنجاسة وهو بيد المصلي قاله
في الايعاب ويجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد
وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لانها لتحسها صار المتصل بها متصلا
بالمصلي ولا يجب منع صبي مميز ولو كان جنبا مما ذكر من الحمل والمس لا في المصحف
ولا في اللوح من غير طهر لانه محتاج لحاجة تعلمه للدراسة ومشقة احترازه
متطهرا لان تكليفه استصحاب الطهارة امر يعظم فيه المشقة قال الشيخ الشوبري
واما صاحب الروض فيظهر انه يستبيح ذلك ما دام يستبيح النوافل فمحل عدم الوجوب
في منع الصبي المميز من حمل المصحف ونحوه اذا كان ذلك الحمل والمس للدراسة وكذا
للقراة فيما يظهر وافهم نفي الوجوب جواز المنع بل يندب وعلى القديم يجب منعه على الولي
والمعلم قياسا على الصلاة ومحل الخلاف كما يفهم من التعليل ومن كلامهم انما هو في
الحمل المتعلق بالدراسة فيشمل وسيلتها كحمله للكتب والاتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما
يظهر فان كان لغرض اخر او لا لغرض منع منه جزما والتقييد بعدم الوجوب في المميز
من زيادتي على الاصل وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك اي من الحمل لئلا
ينتهكه وشمل المحدث من عليه جنابة ولو كان متطهرا مع وجود هذا كما افتى النووي رحمه
الله نعم ان تاتى تعلمه منه جاز لان يمكنه منه على الاقرب ومحل ذلك ان راقبه
الولي او نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه واختلف العلماء في محو ما في الواح القران
بالبصاق كما جرت به عادة الصبيان في المكاتب فاطلق بعضهم الحرمة وبعضهم الجواز
وفصل بعضهم بين ان يبصق على الحروف المرسومة في اللوح فيحرم وبين ان يبصق على نحو
خرقة ويمحو بها الحروف قال في شرح المهذب قال القاضي ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقلام
وهذا ما نص عليه الشيخ ابن قاسم في شرح الغاية وهذا بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف
ونحوهما مع الحدث قال شيخنا في الحاشية والفرق ان زمن الدراسة يطول غالبا وفي تكليف الصبيان
الطهارة مشقة تؤدي الى ترك التحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها نعم نظير المسالة

مسالة سيل الشيخ
الرملي فيما اذا كتب المصحف
بنجس هل يحرم واذا قلتم
بذلك هل يثبت له احكام المصحف
فاجاب بانه يحرم كتابته
بالنجس ويثبت له جميع احكام
المصحف وقال القسطلاني في لطايف الاشارات في علوم القرآن
ما نصه فائدة هل يجوز كتابة القران
بقلم غير العربي قال الزركشي لم ار فيه
كلاما للعلما ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه
من يقروه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم
قرائته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد
اللسانين والعرب لا تعرف لسانا غير
العربي انتهى اي ولان لغة العرب لها
مزية ما ليس لغيرها وقال عليه السلام
انا عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة العربي ذكره في معرض الاشرفية
وانتفضل على سائر الالسنة وفيه الكفاية
ان في كلام العرب خصوصا في القران من
لطايف المعاني ما لا يستقل باداية
لسان انتهى وذكر الذهبي في تاريخه
قال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون
يوم القيامة بالسريانية فاذا دخلوا
الجنة تكلموا بالعربية انتهى كرده
صح صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)